



المسلسل: 1354/2025

التاريخ: 2025/10/14

السادة الأفاضل / مديري المدارس ورياض الأطفال الخاصة المحترمين، المحتمات

تحية طيبة وبعد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تحميم رقم (15) لسنة 2025

الموضوع: سياسة حماية ورعاية الطلبة في المدارس ورياض الأطفال الخاصة الإصدار الأول

2026-2025

تهديكم إدارة المدارس ورياض الأطفال الخاصة أطيب التحيات، ونثمن جهودكم في متابعة سير العملية التعليمية وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، واستناداً إلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بشأن تنظيم المدارس الخاصة، وتعليمات وزارة التربية والتعليم العالي في شأن توفير بيئة تعليمية آمنة وداعمة لجميع الطلبة، يسرنا إخاطركم علماً بصدور سياسة حماية ورعاية الطلبة في المدارس ورياض الأطفال الخاصة بدولة قطر (الإصدار الأول 2025-2026)، وتهدف هذه السياسة إلى ترسیخ ثقافة الحماية والوقاية داخل البيئة المدرسية، وضمان التزام جميع المدارس الخاصة بتطبيق الإجراءات والمعايير الوطنية المتعلقة بحماية الطلبة من مختلف أشكال الإساءة والعنف والإهمال، بما يتماشى مع رؤية قطر الوطنية 2030 ومعايير الجودة والرفاه الاجتماعي للطلبة.

وتسعى السياسة إلى تحقيق ما يلي:

- توفير بيئة تعليمية آمنة لجميع الطلبة.
- حماية الطلبة من مختلف أشكال الإساءة والعنف والتنمر.
- تحديد الأدوار والمسؤوليات لضمان المساءلة والشفافية.
- تعزيز الشراكة بين المدرسة والأسرة في حماية الطلبة.
- الالتزام بتعيين مسؤول معتمد لحماية ورعاية الطالب في كل مدرسة.

وعليه، يرجى التكرم بما يلي:

1. الاطلاع على السياسة المرفقة ومناقشتها مع الكادرين الإداري والأكاديمي.
2. تحديث السياسات الداخلية للمدرسة بما يتوافق مع البنود الواردة في السياسة.
3. تعميم محتوى السياسة على جميع الموظفين وأولياء الأمور لضمان الوعي والإلمام الكامل بالإجراءات.
4. تعيين القائد المعتمد لحماية الطالب وإرسال بياناته إلى الإدارة.
5. رفع تقرير متابعة سنوي يوضح مدى الالتزام بتنفيذ بنود السياسة.

وفي حال وجود أي استفسارات أو ملاحظات، يرجى التواصل مع الأخصائي المكلف بالإشراف والرقابة على مدرستكم/روضتكم، وذلك متابعة تنفيذ السياسة وضمان الالتزام بأحكامها.

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام والتقدير

مرفقات

- سياسة حماية ورعاية الطلبة في المدارس ورياض الأطفال الخاصة - الإصدار الأول 2025-2026


د. رانيا يسري محمد

مدير إدارة المدارس ورياض الأطفال الخاصة





سياسة حماية ورعاية الطلبة في المدارس ورياض الأطفال الخاصة

الإصدار الأول 2025-2026

إدارة المدارس ورياض الأطفال الخاصة



التوقيع	التاريخ	الاسم والمسمى	الإصدار 7.1
السيدة منيرة الهاجري / خبير إرشاد طلابي أول بإدارة المدارس ورياض الأطفال الخاصة		السيدة/منى الزيز: أخصائي مدارس خاصة	
السيدة /فادية النبتي: أخصائي مدارس خاصة أول		السيد /حسين مودك: المدير التنفيذي بمدرسة الخور الدولية	
السيدة/ ريماء فراح: رئيسة الشؤون الأكademية وشئون الطلبة والقائدة المعتمدة لحماية الطالب		بمدرسة الخور الدولية	
السيدة/ جوليا جونز: مسؤولة المنازل والقائدة المعتمدة لحماية الطالب في القسم الثانوي بمدرسة الخور الدولية		السيد/ ديفيد والي: رئيس قطاع التعليم (مدرسة مسيعيد الدولية ودخان الإنجليزية)	
السيدة/ كيري بونست: قائدة المرحلة والقائدة المعتمدة لحماية الطالب بمدرسة مسيعيد الدولية		السيدة/ارينيا جودي سيناك: منسقة التربية الخاصة/رئيسة قسم الدمج والقائدة المعتمدة لحماية	
الطالب بمدرسة مسيعيد الدولية		السيدة/هانا فيكتوريا كاشيل-جوبيج: نائبة المدير والقائدة المعتمدة لحماية الطالب بمدرسة	
مسيعيد الدولية		السيدة/كاساندرا وود: نائبة المدير والقائدة المعتمدة لحماية الطالب بمدرسة دخان الإنجليزية	
السيدة/كاثرين مكوليف: نائبة المدير والقائدة المعتمدة لحماية الطالب بمدرسة دخان الإنجليزية		السيد/عرفان أحمد: قائد المرحلة والقائد المعتمد لحماية الطالب دخان الإنجليزية	
د. رانيه محمد: مدير إدارة المدارس ورياض الأطفال الخاصة		السيدة/ أسماء قيشاوي: أخصائي معايير علوم اجتماعية- إدارة المدارس ورياض الأطفال الخاص	مراجعة
السيدة : لولوة النعيمي: مساعد مدير إدارة التخطيط والسياسات التربوية والابتكار		السيدة: نورة الحميدي قسم السياسات والأبحاث التربوية	
نعيمة الشهوانى - استشاري قانوني		مراد الحمادي- استشاري توجيه لغة عربية	تدقيق
د/رانيه محمد مدير إدارة المدارس ورياض الأطفال الخاصة		السيد/ عمر النعمة: الوكيل المساعد لشؤون التعليم الخاص	قانوني
Approved by			
رابط الوثيقة / Document Link		نسخة التقرير / Document location	

إن جميع المعلومات والبيانات الواردة في هذه الوثيقة تعد معلومات وبيانات خاصة بقطاع شؤون التعليم الخاص، وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي بدولة قطر، ويحظر نشرها أو الاستفادة منها بأية طريقة كانت، دون الإشارة إلى الوثيقة، كما لا يجوز إعادة طباعتها أو حفظها دون الحصول على إذن كتابي مسبق من إدارة المدارس ورياض الأطفال الخاصة.



فهرس المحتويات

5.....	ملخص الوثيقة
6.....	مقدمة
7.....	الفصل الأول: المصطلحات - السياسات والأليات ذات الصلة
7.....	(مادة 1-1) المصطلحات
9.....	(مادة 1-2) القوانين والسياسات ذات الصلة
10.....	الفصل الثاني: أهداف - نطاق السياسة
10.....	(مادة 1-2) أهداف السياسة
11.....	(مادة 2-2) المخاطبون بأحكام هذه السياسة
12.....	الفصل الثالث: الضوابط والأحكام
12.....	(مادة 3-1) الأحكام العامة التي تستند إليها السياسة
12.....	(مادة 3-1-1) الالتزام بالقانون رقم 23 لسنة 2015 بتنظيم المدارس الخاصة
12.....	(مادة 3-1-2) الالتزام بالقانون رقم (22) لسنة 2025 بشأن الأشخاص ذوي الاعاقة
12.....	(مادة 3-1-3) الالتزام بالدستور والتشريعات القطرية
12.....	(مادة 3-1-4) الالتزام باستراتيجية قطر للتنمية الوطنية 2018-2022
12.....	(مادة 3-1-5) الامتثال لقوانين حماية البيانات
13.....	(مادة 3-1-6) الالتزام بحماية حقوق الطلبة وضمان حمايتهم ورعايتهم
13.....	(مادة 3-1-7) الامتثال للخدمات الطبية والاجتماعية
13.....	(مادة 3-1-8) الامتثال لخدمات مركز أمان
13.....	(مادة 3-1-9) الالتزام باللوائح الخاصة باستخدام التصوير الفوتوغرافي والوسائل المتعددة في قطر
13.....	(مادة 3-1-10) توفير مسؤول لحماية ورعاية الطلبة
14.....	(مادة 3-1-11) توفير بيئة تعليمية رقمية آمنة
14.....	(مادة 3-2) ضوابط السياسة
14.....	(مادة 3-3) حماية ورعاية الطلبة
15.....	(مادة 3-4) ضوابط منع الإساءة للطلبة



16.....	(مادة 5-3) السرية ومشاركة المعلومات.....
16.....	(مادة 6-3) حفظ السجلات.....
16.....	(مادة 7-3) السلامة الإلكترونية واستخدام التكنولوجيا المحمولة.....
17	(مادة 8-3) العلاقات الإلكترونية بين الموظفين والطلاب.....
17.....	(مادة 9-3) منع إساءة استغلال الثقة والحفاظ على العلاقات المهنية.....
17	(مادة 10-3) الطلبة ذوي الإعاقة وذوي الحالات الصحية المزمنة.....
17	(مادة 11-3) الطلبة المتعيبيون عن التعليم.....
17	(مادة 12-3) التحقيق الإداري في حال الإساءة أو الاتهام.....
18.....	الفصل الرابع: المراقبة والمراجعة.....
18.....	(مادة 4) إجراءات مراقبة ومراجعة فعالية السياسة وإجراء التغييرات.....
19.....	الفصل الخامس: مهام ومسؤوليات القائمين على السياسة.....
19.....	(مادة 5) أدوار ومسؤوليات محددة ل مختلف الأفراد والمجموعات المشاركة في حماية الطالب.....
20	الفصل السادس: عملية التظلم.....
20	(مادة 6) آلية التظلم من أي من أحكام السياسة.....
21.....	الفصل السابع: الأحكام الختامية.....
21.....	(مادة 7) الأحكام الختامية لسياسة حماية ورعاية الطلبة في المدارس ورياض الأطفال الخاصة.....
22.....	المراجع العربية والعالمية التي استندت إليها السياسة.....



سياسة حماية ورعاية الطلبة في المدارس ورياض الأطفال الخاصة

العنوان
دولة قطر.

الأولى

النسخة

سياسة

نوع الوثيقة

تهدف هذه السياسة إلى تمكين جميع المدارس ورياض الأطفال الخاصة بدولة قطر من وضع وتنفيذ أنظمة فعالة تكفل سلامة الطلبة ورفاهيتهم. ورغم شموليتها لكافية المؤسسات التعليمية الخاصة في الدولة، إلا أنه يشجع كل منها على إعداد سياساتها الداخلية الخاصة بالاستناد إلى هذه التوجيهات وتكييفها بما يتناسب مع بيئتها وظروفها.

ترتكز السياسة على القوانين واللوائح القطرية ذات الصلة، وفي مقدمتها القانون رقم (23) لسنة 2015 بشأن تنظيم المدارس الخاصة ولائحته التنفيذية، إلى جانب اتفاقية حقوق الطالب لعام 1989، والتوجيهات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي بدولة قطر. كما تستند إلى أفضل الممارسات العالمية المعتمدة في مجال حماية الطلبة.

وتلتزم المدارس ورياض الأطفال الخاصة بضمان، اتساع، سياساتها الداخلية مع هذه الأطر القانونية بما يعزز أعلى معايير الرعاية والحماية، وذلك انسجاماً مع رؤية قطر الوطنية 2030، ولا سيما المتعلق بمحور تنمية الإنسان الذي يولى، أهمية قصوى لصون حقوق الطالب وضمان رفاهيته. ومن خلال إيجاد بيئة تعليمية آمنة، رسهم هذه السياسة في إعداد جيل واع ومؤهل لمواجهة التحديات المستقبلية، وبما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة للدولة.

كما تتضمن السياسة توصيات عملية وأفضل الممارسات، بالإضافة إلى عرض الجوانب الأساسية المتعلقة بحماية ورعاية الطالب، مدعومة بملحق وإجراءات توجيهية. ويشجع قادة المدارس على الاستفادة من هذه المواد لضمان تنزيل، نهج شامل، وفعال، في، حماية ورعاية الطلبة.

ملخص

آخر مراجعة /

تحديث:

المدارس الخاصة بدولة قطر.

تنطبق على

إدارة المدارس ورياض الأطفال الخاصة.

المالك

* لآلية ملاحظات أو استفسارات يرجى التواصل عبر psa@edu.gov.qa

تسعى دولة قطر، من خلال رؤيتها الوطنية 2030، إلى بناء مجتمع يقوم على العدالة والكرامة الإنسانية وحماية الحقوق، وفي مقدمتها حقوق الطالب باعتباره ركيزة الحاضر وأساس المستقبل. وانطلاقاً من هذا الالتزام، ومن إيمانها الراسخ بضرورة رعاية الطالب وحمايته، وحرصها على توفير بيئة تعليمية آمنة وداعمة تكفل نموه الجسدي والنفسي والاجتماعي والأكاديمي، جاءت هذه السياسة لتكون الإطار المرجعي الموحد لحماية ورعاية الطلبة في المدارس ورياض الأطفال الخاصة. وترتكز هذه السياسة على:

- التشريعات الوطنية، وفي مقدمتها الدستور القطري، واتفاقية حقوق الطالب لسنة 1989، والقوانين واللوائح المنظمة للتعليم الخاص بدولة قطر.
- رؤية قطر الوطنية 2030 التي يجعل الاستثمار في الإنسان محوراً للتنمية وغايتها الأساسية.
- الالتزامات الدولية، وعلى رأسها اتفاقيات الأمم المتحدة، وبروتوكولاتها، بالإضافة إلى توصيات اليونيسيف واليونسكو ذات الصلة.
- الثقافة القطرية المستمدّة من القيم الإسلامية والموروث الأخلاقي والاجتماعي، والتي تؤكّد على رعاية الطالب باعتباره ثروة الأمة وركيزة نهضتها.

وتلزم هذه السياسة جميع المدارس ورياض الأطفال الخاصة باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الطلبة، وترسيخ ثقافة مدرسية قائمة على الاحترام والعدالة والمساواة، وضمان أن تكون المصلحة الفضلى للطالب هي المبدأ الأساسي في جميع القرارات والممارسات. وتُعد هذه السياسة مرجعاً إرشادياً شاملًا للمدارس ورياض الأطفال الخاصة في دولة قطر يساعدها في صياغة وتنفيذ سياسات وإجراءات فعالة تضمن سلامة الطلبة ورفاههم. فهي توضح الأسس القانونية والتنظيمية المستندة إلى التشريعات القطرية والاتفاقيات الدولية، وتقدم إطاراً عاماً للتعامل مع الحالات الحرجة، وضوابط واضحة ومتقدمة على نفسها من جميع الأطراف أصحاب المصلحة للتعرف المبكر على مظاهر الإساءة أو الإهمال، وضمان التدخل السريع والفعال حيث يكون الطالب في صدارة الأولويات. كما تتعلق السياسة من مبدأ الشمولية؛ فهي لا تقتصر على التدابير الوقائية، بل تدمج أدوات الدعم والتأهيل والتدريب المستمر للمعنيين في المدارس، وتتوفر توجيهات خاصة بحماية الطلبة الأكثر عرضة للخطر، كذوي الإعاقة أو المنقطعين عن التعليم. كما تتناول قضايا حديثة مثل السلامة الإلكترونية، الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، والتعامل مع التحديات الناشئة في البيئة المدرسية المعاصرة.

وبهذا، تشكل السياسة إطاراً عملياً وواقيعاً يوازن بين الالتزام القانوني، والوعي المجتمعي، والمسؤولية التربوية، بما يضمن نشأة الطلبة في بيئة تعليمية آمنة، محفزة للطاقات والقدرات.



(مادة 1-1) المصطلحات

الطالب	الطالب: هو كل من التحق بالمدرسة بصورة منتظمة بهدف التعلم.
الحماية ¹	الإجراءات المتخذة لحماية صحة ورفاهية وحقوق الأفراد، وخاصة الطلبة والبالغين المعرضين للخطر، من الأذى، والإساءة، والإهمال، والاستغلال، والتمييز.
رعاية الطالب ²	تركز تحديداً على منع ومعالجة الإساءة والعنف والإهمال والاستغلال للطلبة، لضمان سلامتهم ورفاههم أي فعل متعمد أو إهمال يؤدي إلى ضرر أو خطر ضرر للطالب، ويشمل الإيذاء الجسدي، العاطفي، الجنسي، والإهمال.
الإيذاء الجسدي ⁴	استخدام القوة الجسدية أو العنف مما يسبب إصابة جسدية أو ألم أو إعاقة، مثل الضرب، الركل، أو الحرق.
الإيذاء العاطفي ⁵	الإساءة العاطفية المستمرة أو رفض الطالب، بما في ذلك الإساءة اللفظية، التهديدات، أو الإذلال، مما يؤثر سلباً على صحته النفسية.
الإيذاء الجنسي ⁶	أي شكل من أشكال النشاط الجنسي أو الاستغلال المفروض على الطالب، بما في ذلك اللمس غير المناسب أو الاعتداء الجنسي.
الإهمال ⁷	فشل مقدم الرعاية في تلبية الاحتياجات الأساسية لنمو الطالب، مثل الإشراف غير الكافي، أو نقص الغذاء، أو المأوى، أو الدعم العاطفي.

¹وزارة التربية والتعليم - دليل السلوك الطلابي

²اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطالب (1989)

³ليونيسف، "إرشادات حماية الطالب (2019) " "Bullying"

⁴اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطالب (المادة 19)، منظمة الصحة العالمية (WHO)، 2016

⁵WHO، تقرير العنف ضد الطلبة (2016)

⁶UNICEF، "Child Protection Strategy" (2021)

⁷اتفاقية حقوق الطفل - (CRC) المادة 34، البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي (2000)

"Preventing Child Maltreatment" (2006) ، WHO⁷



<p>الاستغلال⁸ الاستخدام غير العادل أو غير القانوني للطالب لمصلحة شخص آخر، غالباً من خلال التلاعب أو الإكراه، مثل عدالة الأطفال أو الاتجار بالبشر.</p>	<p>مخاوف الحماية</p>
<p>الشكوك أو الملاحظات أو الادعاءات التي تتعلق بالأذى أو الإساءة أو الإهمال لطالب، والتي يجب الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة أو فرق الحماية.</p>	<p>عوامل الخطر⁹</p>
<p>الشخص الذي يُزعم أنه تعرض للإساءة. يفضل العديد من الضحايا أن يطلق عليهم "الناجون"، خاصة في حالات الإساءة غير الحديثة.</p>	<p>الضحية¹⁰</p>
<p>البالغ أو الطالب الذي تم اتهامه بارتكاب الإساءة أو العنف تجاه طالب آخر.</p>	<p>المتهم بالإساءة / الجاني</p>
<p>هو الإبلاغ عن أي سلوك خاطئ أو غير أخلاقي أو أنشطة غير قانونية داخل المؤسسة، وفي هذه الحالة "المدرسة".</p>	<p>الإبلاغ عن المخالفات¹¹</p>

⁸ منظمة العمل الدولية ILO (اتفاقية 182 بشأن عمل الأطفال، 1999)، قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري(2011)

"Risk Factors for Child Abuse and Neglect" (2017) ، WHO⁹

UNICEF Terminology Guidelines (2016)¹⁰

"Whistleblower Protection Guidelines" (2012) ، OECD¹¹



مادة 2-1) القوانين والسياسات ذات الصلة

تللزم دولة قطر بتعزيز وضمان رفاهية الطلبة في جميع الأوقات، ويتوقع من جميع العاملين في المدارس مشاركة هذا الالتزام. ولهذا السبب، تمنح أولوية قصوى لحماية الطلبة ورعايتهم داخل المدارس.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطالب أكثر من مجرد اتفاقية دولية؛ فهي درع قوي يحمي حقوق الطلبة وتتوفر إطاراً متمحور حول الطلبة لتطوير الخدمات الموجهة لهم. وتعد مصادقة حكومة قطر على هذه الاتفاقية دليلاً على التزامها القوي بحقوق الأطفال وحمايتهم.

وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع التشريعات والسياسات الناظمة المعتمدة في دولة قطر ومنها:

- الدستور الدائم لدولة قطر.
- قانون الأحداث رقم (1) لسنة 1994¹²
- قانون العمل رقم (14) لسنة 2004¹³
- اتفاقية حقوق الطالب وفق المرسوم رقم 35 لسنة 2010
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر - القانون رقم 15 لسنة 2011¹⁴
- قانون الجرائم الإلكترونية - القانون رقم (14) لسنة 2014¹⁵
- القانون رقم 23 لسنة 2015 بتنظيم المدارس الخاصة وتعديلاته اللاحقة،
- القانون رقم (3) لسنة 2016: ينظم تسجيل المواليد والوفيات، ويضمن إصدار شهادات الميلاد لجميع الأطفال، بما في ذلك الأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين قانونياً.
- قانون الموارد البشرية المدنية رقم (15) لسنة 2016
- القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية
- القانون رقم (22) لسنة 2025م بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.
- قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم 40 لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 23 لسنة 2015 بتنظيم المدارس الخاصة
- مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للفتولة (اليونيسيف) بشأن حماية ورعاية الطلبة.

¹² يتضمن أحکاماً لحماية الأطفال من الانحراف، ويشمل إجراءات تهدف إلى إعادة تأهيل الأطفال الذين يرتكبون جرائم لمساعدتهم على أن يصبحوا أعضاء متجين في المجتمع.

¹³ يحتوي على مواد تحظر تشغيل الأطفال دون السن القانوني المسموح به.

¹⁴ يتضمن أحکاماً تضمن حماية الضحايا الجسمية والنفسيّة، بالإضافة إلى تقديم الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية، وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع.

¹⁵ يشمل أحکاماً لحماية الأطفال من الاستغلال في إنتاج وتوزيع المواد الإباحية من خلال التكنولوجيا الرقمية.



مادة 1-2) أهداف السياسة

تهدف سياسة حماية ورعاية الطالب في المدارس الخاصة إلى ضمان توفير بيئة تعليمية آمنة ومحمية لجميع الطلبة، تحميهم من مختلف أشكال الإساءة والعنف والإهمال، سواء داخل المدرسة أو أثناء الأنشطة المرتبطة بها. كما تسعى إلى الالتزام الكامل بالتشريعات القطرية واللوائح المنظمة، وتعزيز الوعي الوقائي لدى جميع أفراد المجتمع المدرسي بما يرسّخ ثقافة الحماية والمسؤولية المشتركة. وتركز السياسة على التدخل المبكر وال سريع في حال تعرض أي طالب للخطر، بما يضع مصلحته ورفاهيته في مقدمة الأولويات، إلى جانب تمكينه من النمو السليم جسدياً ونفسياً وأكاديمياً في بيئة تحترم حقوقه وكرامته، وتواكب تطلعات رؤية قطر الوطنية 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

وتشمل الأهداف ما يلي:

1. حماية الطلبة من جميع أشكال الإساءة، والعنف، والإهمال، والاستغلال.
2. ضمان مصلحة الطالب الفضل كمعيار أساسي في جميع القرارات.
3. تمكين الطلبة من التمتع بحقهم في التعليم في بيئة آمنة ومحفزة.
4. تعزيز العدالة والمساواة وعدم التمييز بين جميع الطلبة.
5. احترام التنوع الثقافي مع الحفاظ على الهوية والقيم القطرية.
6. إشراك الطلبة في التعبير عن آرائهم بما يتناسب مع أعمارهم ودرجة نضجهم.
7. تعزيز شراكة الأسرة والمجتمع في حماية الطلبة.
8. صون خصوصية الطلبة وحماية بياناتهم.

نطاق السياسة

يشمل نطاق السياسة جميع المدارس ورياض الأطفال الخاصة، وتطبق على:

1. جميع الطلبة دون استثناء.
2. جميع أعضاء المجتمع المدرسي (إداريين، معلمين، موظفين، متطوعين).
3. أولياء الأمور والزائرين عند تواجدهم في محيط المدرسة.
4. أي شخص له تواصل مباشر أو غير مباشر مع الطلبة.

كما يغطي نطاق السياسة الأنشطة التعليمية الصفيّة واللاصفية التي تراعي الجوانب (النفسية، الصحية، الاجتماعية، الذهنية) التي تنظمها المدرسة سواء داخل الحرم المدرسي أو خارجه، بما في ذلك الرحلات، والأنشطة الرياضية والثقافية، والتواصل الإلكتروني المتعلق بالمدرسة.



(مادة 2-2) المخاطبون بأحكام هذه السياسة

تطبق هذه السياسة في جميع المدارس ورياض الأطفال الخاصة في دولة قطر، وتحاطب كافة المعنيين كالكادر الوظيفي بالمدارس من أكاديميين والكادر الإداري **فهي تلزم أولاً** الطلبة أنفسهم بحفظ السلوكيات الآمنة والالتزام بالتوجيهات التي تحميهم وتحمي أقرانهم. وتشمل السياسة كذلك مدري المدارس ومالكي المدارس بوصفهم مسؤولين عن ضمان وجود أنظمة فعالة لحماية الطالب، وأولياء الأمور، والمجتمع المدرسي، والمحلية.



(مادة 3-1) الأحكام العامة التي تستند إليها السياسة

(مادة 1-1-3) الالتزام بالقانون رقم 23 لسنة 2015 بتنظيم المدارس الخاصة

استناداً إلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بشأن تنظيم المدارس الخاصة وتعديلاته، وقرار وزير التربية والتعليم والتعليم العالي رقم (40) لسنة 2017 باللائحة التنفيذية، تلتزم المدارس ورياض الأطفال الخاصة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان بيئة تعليمية آمنة وصحية وسليمة لجميع الطلبة، وتوفير الحماية والرعاية الأساسية لهم بما يتناسب مع فئاتهم العمرية طوال فترة وجودهم في المدرسة وأنواع الأنشطة المختلفة.

(مادة 3-1-3) الالتزام بالقانون رقم (22) لسنة 2025 بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة

تؤكد هذه السياسة على الالتزام التام بأحكام القانون رقم (22) لسنة 2025 والذي يهدف إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع بكافة مجالاته من خلال توفير فرص التعليم في جميع المراحل بما يتناسب مع قدراتهم ودعم مشاركتهم في الحياة الثقافية والرياضية والترفيهية.

(مادة 3-1-3) الالتزام بالدستور والتشريعات القطرية

وفق الدستور القطري وسائر التشريعات الوطنية ينبغي على المدارس ورياض الأطفال الخاصة تعزيز دور الأسرة والاهتمام بحقوق الطلبة، بما يتماشى مع المعايير الدولية واتفاقية حقوق الطالب بشكل مستمر لضمان حماية شاملة للطلبة.

(مادة 4-1-3) الالتزام باستراتيجية قطر للتنمية الوطنية 2018-2022

ينبغي على المدارس ورياض الأطفال الخاصة توفير رفاهية الطلبة كعنصر أساسى، وخلق بيئة آمنة ومحمية تعزز تطورهم البدنى والعقلى.

(مادة 5-1-3) الامتثال لقوانين حماية البيانات

ينبغي على المدارس الخاصة الامتثال إلى ما يصدر من قوانين في دولة قطر وفق القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية التي تتعلق بحماية البيانات الشخصية للطلبة وأولياء الأمور وجميع العاملين بالمدارس، واتخاذ التدابير المناسبة لحماية المعلومات وضمان استخدامها بشكل آمن، بما يتماشى مع معايير حماية البيانات في دولة قطر، تلتزم المدرسة بجمع ومعالجة وتخزين بيانات الطلبة وملفاتها وفق أحكام القانون ، وتعتمد سياسة خصوصية داخلية تنظم آليات الوصول والإفصاح والإتلاف الآمن).



(مادة 3-6) الالتزام بحماية حقوق الطلبة وضمان حمايتهم ورعايتهم

ينبغي على المدارس الخاصة الالتزام بالقوانين المحلية والدولية التي تضمن حماية حقوق الطلبة في التعلم في بيئة تعليمية آمنة ومحفزة، وتلقي تعليم عالي الجودة، والحفاظ على خصوصية وسلامة وحماية الطلبة داخل وخارج البيئة المدرسية وفق ضوابط وزارة التربية والتعليم العالي.

(مادة 3-7) الامتثال للخدمات الطبية والاجتماعية

تقديم منظمات مثل مؤسسة حمد الطبية، ومركز سدرا لطب والبحوث، ومؤسسة الرعاية الصحية الأولية أطراً للوقاية من العنف وإساءة معاملة الأطفال والتعامل معها. ويشمل ذلك برنامج حماية الطفل في سدرا (S-CAP)، الذي يوفر رعاية منسقة وتدريباً للموظفين للتعرف على حالات العنف والتعامل معها، وعلى المدارس ورياض الأطفال الخاصة توفير ذلك للطلبة كلما استدعي الأمر وذلك عن طريق التواصل المستمر مع الجهات المشار إليها.

(مادة 3-8) الامتثال لخدمات مركز أمان

يقدم مركز أمان تحت مظلة مؤسسة قطر للعمل الاجتماعي، خدمات الدعم وإعادة التأهيل لضحايا العنف وإساءة معاملة الأطفال. كما يعمل المركز بالتعاون الوثيق مع الجهات الحكومية لتعزيز حماية الطفل وتنفيذ برامج متخصصة للأطفال المعرضين للخطر ووفق ذلك على المدارس ورياض الأطفال الخاصة التعاون مع تلك المؤسسات بما يخدم مصلحة الطلبة ويوفر لهم الحماية والرعاية اللازمين.

(مادة 3-9) الالتزام باللوائح الخاصة باستخدام التصوير الفوتوغرافي والوسائل المتعددة في قطر

على المدارس ورياض الأطفال الخاصة الالتزام بجميع القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بشأن استخدام التصوير الفوتوغرافي والوسائل المتعددة في دولة قطر وأيضاً أحكام قانون العقوبات القطري المتعلقة بالخصوصية والتشهير.

هذه الأحكام العامة تشكل الأساس الذي تستند إليه المدارس ورياض الأطفال الخاصة لحماية ورعاية الطلبة، وضمان التزامها بالتشريعات المحلية والدولية من أجل تقديم تعليم متميز وشامل يلبي احتياجات جميع الطلبة.

(مادة 3-10) توفير مسؤول لحماية ورعاية الطلبة

ينبغي على المدارس ورياض الأطفال الخاصة توفير موظف أو أكثر يكون مسؤولاً عن حماية ورعاية الطلبة خلال جميع الأوقات وعند تنفيذ جميع الأنشطة المدرسية الصفي واللاصفية، الداخلية والخارجية، وتكون مهامه ومسؤولياته وفق ما تصدره الوزارة من ضوابط.



مادة 11-3 (توفير بيئة تعليمية رقمية آمنة)

تلزم المدارس بتوفير بيئة تعليمية رقمية آمنة، ويحظر فيها جميع أشكال الإساءة الإلكترونية، بما في ذلك التنمُّر الرقمي، الابتزاز، أو النشر غير المشروع للمحتوى باستخدام الوسائل التقنية. وتفعل المدرسة آليات مناسبة للتوعية والرصد والتلويح والمعالجة، مع الرجوع إلى القانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية عند التعامل مع الحالات الجسيمة، بما يضمن حماية جميع أطراف العملية التعليمية.

مادة 2-3 (ضوابط السياسة)

تنطلق سياسة حماية ورعاية الطلبة في المدارس ورياض الأطفال الخاصة من مجموعة من المبادئ والضوابط والمحددات العامة التي تشكل الإطار المرجعي لجميع القرارات والممارسات التربوية والإدارية. وتعد هذه المبادئ ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين الالتزام القانوني، والواجب الأخلاقي، والمسؤولية المجتمعية، بما يضمن توفير بيئة تعليمية آمنة وشاملة تراعي حقوق جميع الطلبة دون استثناء.

وتمثل هذه المبادئ التزاماً مشتركاً بين كافة الأطراف في المجتمع المدرسي، بدءاً من الإدارة والعاملين، مروراً بالطلبة وأولياء الأمور، وصولاً إلى المجتمع المحلي. وهي مستمدة من التشريعات الوطنية لدولة قطر، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومتدرجة بما يتوافق مع القيم الإسلامية والثقافة القطرية.

وتشمل تلك المبادئ التالي:

- المصلحة الفضلى للطلاب وهي أولوية قصوى في جميع الممارسات والقرارات.
- السلامة الشاملة لحماية الطلبة من أي شكل من أشكال الإساءة، أو التنمُّر، أو التمييز، أو العنف الرقمي.
- العدالة وعدم التمييز ومنح تكافؤ الفرص التعليمية لجميع الطلبة بغض النظر عن النوع أو الجنسية أو الخلفية.
- المشاركة وتشمل حق الطلبة في التعبير عن آرائهم بحرية وأمان في القضايا التي تمس حياتهم التعليمية.
- التعليم الجيد والأمن من خلال توفير بيئة تعليمية تراعي الجودة والرفاه البدني والنفسى.
- المسؤولية المشتركة حيث ينبغي أن يتحمل جميع العاملين مسؤولية حماية الطلبة باعتبارها التزاماً أخلاقياً ومهنياً.
- الخصوصية وتمثل في حماية المعلومات الشخصية للطلبة ومنع استخدامها بشكل غير مشروع.
- رعاية الفئات الهشة وتقديم حماية ورعاية إضافية للطلبة ذوي الإعاقة أو الظروف الاجتماعية الصعبة.
- السلامة الإلكترونية من خلال تهيئة بيئة رقمية آمنة تحمي الطلبة من مخاطر الإنترنت.
- المساءلة والشفافية من حيث التزام المدارس ورياض الأطفال الخاصة بالشفافية في جميع الممارسات والإفصاح عن الالتزام بالسياسة.

مادة 3-3 (حماية ورعاية الطلبة)¹⁶

على المدارس ورياض الأطفال الخاصة حماية ورعاية الطلبة من المخاطر التالية ووفق الإجراءات التي تضعها الوزارة في هذا الشأن:

¹⁶ إجراءات وضوابط الوزارة يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي للأمن والصحة والسلامة بالمدارس ورياض الأطفال الخاصة (حماية ورعاية الطلبة) -الإصدار الأول 2024



1. الحوادث الحرجية: الحادث الحرج هو أي حادث غير متوقع يعطل المجتمع المدرسي ويتجاوز القدرة الطبيعية للمدرسة على التعامل معه. تشمل الأمثلة على ذلك: الظروف الجوية القاسية، الحرائق، الأضرار الهيكلية، الأوبئة الطبية، حالات الاختطاف، أو الاقتحامات العنيفة.
2. التعرف على العنف واتخاذ الإجراءات الالزمة: يجب على جميع الموظفين التعرف على جميع أشكال العنف والإهمال والاستغلال، بما في ذلك، الإيذاء الجسدي، والعاطفي، والجنسى، والإهمال، والإهمال في الأسر الميسورة (Affluent) (Neglect).
3. الحماية من التنمُّر: لا يعتبر التنمُّر فئة منفصلة من العنف، لكنه يمكن أن يسبب ضغوطاً نفسية شديدة على الطلبة، وعلى الكادر المدرسي حماية الطلبة من جميع أشكال التنمُّر بما في ذلك التنمُّر الإلكتروني، وإدارتها وفقاً لإجراءات التعامل مع التنمُّر التي تضعها الوزارة.
4. حماية الطالب في خطر مباشر أو يعاني من أذى شديد: إذا كان الطالب معرضاً لخطر مباشر أو يعاني من أذى خطير، يجب على المدرسة أو الروضة الإبلاغ الفوري إلى برنامج حماية الطفل في مركز سدرة للطب (S-CAP) أو الشرطة.
5. في حال إفصاح الطالب عن وجود إساءة: بعض الطلبة قد يتذمرون في الإفصاح عن الإساءة، لذا يجب على المدارس والروض استخدام المهارات المهنية لحثهم على الإفصاح إذا كانت لديهم أي مخاوف بشأن الطلبة.
6. قلق بشأن الصحة النفسية للطالب: يجب على المدارس ورياض الأطفال الخاصة أن يكونوا متبهين للعلامات السلوكية التي قد تشير إلى أن الطالب يعاني من مشكلة في الصحة النفسية أو معرض لخطر تطويرها وعلى المسؤول عن حماية الطالب التواصل مع الجهات المختصة في حال وجود هذا القلق.¹⁷

7. المخاوف المتعلقة بالمعلمين البالاء أو المتطوعين أو المتعاقدين: يجب على المدارس ورياض الأطفال الخاصة التحقق من خلفيات جميع الأشخاص قبل التعامل المباشر مع الطلبة ووفق إجراءات الوزارة.
8. الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة من قبل الطالب ضد بعضهم البعض: قد يقوم بعض الطلبة بإساءة معاملة أقرانهم، مما يعد أمراً غير مقبول، ويجب أن يتم التعامل معه بجدية وفقاً لسياسة السلوك الخاصة بالمدرسة، ولكن في حال كانت هناك مخاوف تتعلق بالحماية، فيتم تطبيق سياسة حماية ورعاية الطلبة وإجراءات الوزارة.¹⁸
9. مشاركة المحتوى غير اللائق: يجب على المدارس ورياض الأطفال الخاصة التعامل بجدية وسرعة مع حوادث مشاركة الصور غير اللائقة وفق سياسة السلوك بالمدرسة.

(مادة 4-3) ضوابط منع الإساءة للطلبة

1. تشريف الطلاب، المعلمين، وأولياء الأمور حول كيفية التعرف على السلوكيات المسيئة والإبلاغ عنها.
2. تعزيز الاحترام المتبادل وتنفيذ برامج مكافحة التنمُّر وحل النزاعات.
3. ضمان الإشراف المناسب أثناء ساعات الدراسة، فترات الاستراحة، والأنشطة الإلكترونية.
4. وضع أنظمة تمكن الطلبة من الإبلاغ عن الإساءة أو العنف بدون خوف، مع ضمان أن أنظمة الإبلاغ واضحة، وسهلة الفهم، ومتاحة للجميع.
5. تقييم المخاطر وإشراك الجهات المختصة عند الضرورة.

¹⁷ دليل الإرشاد الطلابي بالمدارس ورياض الأطفال الخاصة -الإصدار الأول 2025

¹⁸ دليل الإرشاد الطلابي بالمدارس ورياض الأطفال الخاصة -الإصدار الأول 2025



6. وضع خطط دعم لكل من الطالب المخطئ والطالب الذي تم إساءة معاملته، مع ضمان توفير بيئة آمنة، وعلى وجه الخصوص في وسائل النقل المدرسية.
7. مراعاة الحاجز الإضافية التي قد يواجهها بعض الطلبة في الإبلاغ عن الإساءة أو العنف، بالإضافة إلى الدور المحمول لوسائل التواصل الاجتماعي في التأثير على حالة الطالب.
8. تقديم الاستشارة النفسية والتأكد من أن الطالب يشعر بالأمان داخل المدرسة وخارجها.
9. توفير برامج إعادة التأهيل والدعم لمعالجة الأسباب الجذرية للسلوك، إلى جانب اتخاذ الإجراءات التأديبية عند الحاجة.
10. تدريب الموظفين على التعرف على حالات العنف والإبلاغ عنها، مع إدراك أنها قد تحدث حتى دون تقديم شكاوى مباشرة.
11. يحق للمدارس اتخاذ إجراءات تأديبية مع من يثبت تهديده لأمن وسلامة الطلبة وفق سياسة المدرسة والضوابط الصادرة من الوزارة¹⁹، مع ضرورة التنسيق مع السلطات المختصة لتجنب التداخل مع الإجراءات القانونية.

(مادة 5-3) السرية ومشاركة المعلومات

على المدارس وضع إجراءات صارمة للحفاظ على السرية في جميع المسائل المتعلقة بالحماية، كما يجب أن تكون مشاركة المعلومات متناسبة مع الحاجة، ومؤثقة بشكل رسمي عبر نظام المدرسة أو نماذج ورقية، مع تخزين معلومات حماية الطالب بطريقة آمنة، ويتجزأ طلب موافقة الوالدين قبل مشاركة المعلومات، إلا إذا كان ذلك ضروريًا لضمان سلامة الطالب.

(مادة 6-3) حفظ السجلات

بعد حفظ السجلات التفصيلية والدقيقة جزئاً أساسياً من ممارسات حماية الطلبة، ويجب توثيق جميع الحالات المتعلقة بالحماية، والإجراءات المتخذة، وجميع الاتصالات المتعلقة بحوادث الحماية بطريقة آمنة وسرية، كما ينبغي أن توفر هذه السجلات تقريراً شاملًا عن التدخلات المتعلقة بحماية الطالب، مما يضمن المساءلة ويدعم التقييم المستمر للمخاطر وإدارتها.

(مادة 7-3) السلامة الإلكترونية واستخدام التكنولوجيا المحمولة

يجب على المدارس توفير سياسة شاملة حول السلامة الإلكترونية واستخدام الهاتف المحمول والتكنولوجيا الشخصية لكل من الموظفين والطلاب. وحماية الطلبة من المواد الضارة عبر الإنترن特 ومعالجة المخاطر المرتبطة بالเทคโนโลยيا المحمولة، مع تطبيق أنظمة تصفية ومراقبة لحماية مجتمع المدرسة، مع مراجعتها بانتظام لضمان فعاليتها، وتنقيف الطلبة، والموظفين، وأولياء الأمور حول استخدام الآمن للتكنولوجيا، بما في ذلك إدارة الأجهزة المحمولة، وتوفير آليات واضحة للأبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة الإلكترونية.

¹⁹ الدليل الإرشادي للسياسات العامة بمراحل التعليم الخاص- الإصدار الأول 2024
الدليل الإرشادي للأمن والصحة والسلامة بالمدارس ورياض الأطفال الخاصة (حماية ورعاية الطلبة)-الإصدار الأول 2024
دليل الإرشاد الطلابي بالمدارس ورياض الأطفال الخاصة-الإصدار الأول 2025



(مادة 8-3) العلاقات الإلكترونية بين الموظفين والطلاب

يجب على الموظفين اتباع إرشادات صارمة عند التواصل عبر الإنترنت مع الطلبة، حيث إن أي انتهاك لهذه القواعد قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.

(مادة 9-3) منع إساءة استغلال الثقة والحفاظ على العلاقات المهنية

يجب على موظفي المدرسة أو الروضه الالتزام بسلوك مهني مناسب مع الطلبة في جميع الأوقات، وأن يتلزم جميع موظفي المدرسة بأقصى درجات الحذر والمهنية في تعاملهم مع الطلبة، مع ضمان أن يكون سلوكهم دائمًا مثالياً ومتوفقاً مع الالتزامات القانونية.

(مادة 10-3) الطلبة ذوي الإعاقة وذوي الحالات الصحية المزمنة

الطلبة الذين لديهم إعاقات (SEND) أو حالات صحية مزمنة يواجهون تحديات إضافية في الحماية، حيث يزداد احتمال تعرضهم للإساءة بمقدار ثلاثة أضعاف مقارنة بأقرانهم، وهناك حواجز قد تعيق التعرف على الإساءة لدى هذه الفئة:

- سوء تفسير المؤشرات التي تظهر على الطالب وقد تعزى التغيرات السلوكية أو الإصابات بشكل خاطئ إلى حالة الطالب.
- يكونون أكثر عرضة للعزلة أو التنمر القائم على التحيز.
- قد يكون للتنمر تأثير أكبر عليهم دون وجود علامات واضحة.
- قد يواجهون صعوبة في الإبلاغ عن تجربتهم أو التعبير عنها.
- قد يكون لديهم صعوبة في التمييز بين الحقيقة والخيال، خاصة عبر الإنترنت.

(مادة 11-3) الطلبة المتغيبون عن التعليم

يجب على المدارس الخاصة مراقبة حضور الطلبة بدقة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة حالات الغياب المتكرر أو غير المنتظم. وفقاً لقانون التعليم الإسلامي، يجب على جميع الطلبة الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و18 عاماً الالتحاق بالمدرسة وحضورها بانتظام، ويتحمل أولياء الأمور المسؤولية الأساسية عن تسجيل أطفالهم وضمان حضورهم المنتظم. كما يجب على المدارس الاحتفاظ بسجلات الحضور اليومية وإبلاغ وزارة التربية والتعليم العالي عن أي حالات غياب طويلة أو غير مبررة.

(مادة 12-3) التحقيق الإداري في حال الإساءة والإهمال

تبادر المدرسة فوراً التحقيق الإداري في أي واقعة إساءة أو إهمال منسوبة للعاملين، من خلال لجنة الشكاوى الداخلية المشكلة وفق تعليمات وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي رقم (4) لسنة 2023، مع توثيق الإجراءات ورفع التقارير للجهات المختصة. كما تحال القضايا ذات الطابع الجنائي إلى الجهات الرسمية بعد أخذ موافقة الوزارة المسبقة.



(مادة 4) إجراءات مراقبة ومراجعة فعالية السياسة وإجراء التغييرات

1. **تحديد السياسات التي تحتاج إلى مراجعة:** قد يشمل ذلك السياسات المتعلقة باللوائح والمعايير الخاصة بحماية ورعاية الطالب.
2. **جمع البيانات وردود الفعل:** قد يتضمن ذلك إجراء استطلاعات أو مجموعات تركيز مع الطلبة، والموظفين، وأصحاب المصلحة الآخرين، لجمع المعلومات حول فعالية وعدالة السياسة، ومفيراً في تحديد أي مشكلات، أو تفاوتات محتملة.
3. **مراجعة السياسة:** سيقوم فريق عمل، مكون من الموظفين وأصحاب المصلحة الآخرين، بمراجعة السياسة في ضوء البيانات والتعليقات التي تم جمعها، سوف ينظرون فيما إذا كانت السياسة تحقق أهدافها المقصودة، وما إذا كانت تحقق حماية ورعاية الطالب المنشودة.
4. **تقديم توصيات للتغيير:** بناء على نتائج المراجعة، سيقدم فريق العمل توصيات لإجراء تغييرات أو تحديثات على السياسة.
5. **تنفيذ التغييرات:** بمجرد الموافقة على التوصيات، سيتم إجراء التغييرات على السياسة وتنفيذها من قبل الموظفين المعنيين.
6. **المراقبة المستمرة:** ستتم مراقبة تنفيذ السياسة على أساس منتظم، لضمان تطبيقها بشكل متسق وفعال. وسيتم تكرار العملية بشكل دوري كل ثلاثة سنوات، لضمان تكيف السياسة مع الظروف والاحتياجات المتغيرة للوزارة والطلبة.



(مادة 5) أدوار ومسؤوليات محددة لمختلف الأفراد والمجموعات المشاركة في حماية الطالب.

1. **الوزارة:** مسؤولة عن المراجعة والموافقة على السياسة، والتأكد من توافقها مع جميع القوانين واللوائح المعمول بها.
2. **مكتب وكيل الوزارة المساعد لشؤون التعليم الخاص:** مسؤول عن الموافقة على السياسة والتأكد من توافقها مع جميع القوانين واللوائح المعمول بها.
3. **إدارة المدارس ورياض الأطفال الخاصة:** مسؤول عن إنشاء السياسة، ومراجعتها، والتأكد من توافقها مع جميع القوانين واللوائح المعمول بها، والتعديل عليها كلما لزم الأمر.
4. **المدارس ورياض الأطفال الخاصة:** مسؤولة عن تنفيذ السياسة وتوفير المعلومات والبيانات بشأن أثر ونتائج التطبيق، وتقديم التغذية الراجحة بشأن السياسة، كلما لزم ذلك.
5. **الطلاب وأولياء الأمور:** مسؤولون عن تنفيذ السياسة وتوفير المعلومات والبيانات كلما لزم الأمر لحماية ورعاية الطلبة.



(مادة 6) آلية التظلم من أي من أحكام السياسة

في حال شعور الأطراف المعنية بتنفيذ السياسة (منتسبي المدارس ورياض الأطفال الخاصة- أولياء أمور- الطلبة) بوقوع أي نوع من أنواع الظلم بشأن أي من أحكام وضوابط وبنود هذه السياسة؛ يجوز تقديم طلب تظلم لدى ادارة المدارس ورياض الأطفال الخاصة حسب مواد القانون الأُميري رقم (23) لسنة 2025 بتنظيم المدارس الخاصة، ولائحته التنفيذية.



(مادة 7) الأحكام الختامية لسياسة حماية ورعاية الطلبة في المدارس ورياض الأطفال الخاصة

تضمن الأحكام النهائية لسياسة حماية ورعاية الطلبة بالمدارس ورياض الأطفال الخاصة أن تكون السياسة عادلة وشفافة ومتواقة مع جميع القوانين واللوائح ذات الصلة، مع ضمان قدرة المدرسة على تنفيذ بنودها.

- قبول السياسة:** من خلال نشر هذه السياسة في المواقع الإلكترونية للمدارس ورياض الأطفال الخاصة وضمان توعية جميع أصحاب المصلحة ببنودها.
- مراجعة وتعديل السياسة:** قد تتم مراجعة السياسة، وتعديلها من وقت لآخر، حسب الضرورة من قبل الوزارة.
- الامتثال للقوانين واللوائح:** يجب أن تلتزم المدارس ورياض الأطفال الخاصة ببنود السياسة والتي يجب أن تتوافق مع جميع القوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الطلبة وخصوصية البيانات ووفق الضوابط الواردة بالسياسة.
- تنفيذ السياسة:** يجب تنفيذ السياسة بطريقة متسقة وعادلة.
- السرية:** تضمن المدارس ورياض الأطفال الخاصة سرية سجلات ومعلومات أصحاب المصلحة وفق ما ورد ببنود السياسة، وبما يتوافق مع القوانين واللوائح ذات الصلة.
- الإخطار بالتغييرات:** يجب على الوزارة إخطار منتسبي المدارس ورياض الأطفال الخاصة بأي تغييرات تطرأ على السياسة في الوقت المناسب.
- الامتثال للسياسة:** تحتفظ الوزارة الحق بإلغاء ترخيص المدرسة التي لا تلتزم بالامتثال للسياسة.



- الميثاق الأخلاقي للمدارس ورياض الأطفال الخاصة.
- الدليل الإرشادي للأمن والصحة والسلامة بالمدارس ورياض الأطفال الخاصة (حماية ورعاية الطلبة) -الإصدار الأول 2024.
- الدليل الإرشادي للسياسات العامة بمراحل التعليم الخاص-الإصدار الأول 2024.
- سياسة التعليم الخاص بدولة قطر (التعليم ما قبل الجامعي) -الإصدار الأول 2024.
- دليل الممارسة المهنية للمدارس الحكومية في قطر 2023-2024.
- دليل إحالة الطالب للأرشاد النفسي بجامعة قطر https://www.qu.edu.qa/sites/ar_QA/students/success-and-development/counseling/referral-guidelines
- دليل المرشد الطلابي في مدارس المملكة العربية السعودية -عبد الله إبراهيم الحميدي.
- برامج تعديل السلوك بالإرشاد والعلاج النفسي -د/محمد حسن غانم-المكتب العربي للمعارف 2024م
- الارشاد النفسي للأطفال محمد احمد إبراهيم سعفان - دار الكتب الحديثة السلسلة الارشاد النفسي 2020م
- سيد عبد الحميد مرسى -الارشاد النفسي والتوجيه التربوي والمهنى -مكتبة الخانجي القاهرة 1395هـ
- فاروق عبد السلام- التوجيه والإرشاد الطلابي -الأولى- مكتبة الطالب الجامعي -مكة المكرمة 1408هـ.
- حامد زهران- التوجيه والإرشاد النفسي -الثانية -عالم الكتب القاهرة 2005م.
- حماية الطالب في سنوات الطفولة المبكرة:(ترجمة) هدى عمر السباعي - تقديم: سيليا دويل مجموعة النيل العربية 2021
- حقوق الطالب وال التربية عليها (منظور التنمية المستدامة) ريمون فضل الله المعلولي
- دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع 2021
- إساعة معاملة الأطفال اللفظية من قبل الوالدين راهيلا حسين ناصر عمير دار أمجد للنشر والتوزيع (عمان) 2022
- حماية الأطفال من الإبعاد في القانون الدولي الإنساني (تحرير/نشر) المركز الديمقراطي العربي المركز الديمقراطي العربي 2021
- حماية الطالب في العالم العربي: الواقع والتحديات أحمد محمد الألمعي الدار العالمية للنشر والتوزيع 2020
- Counselling in schools: a blueprint for the future: Departmental advice for school leaders and counsellors. (2016). Department of Education. UK. GOV.
- https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5a74ba8640f0b619c8659f41/Counselling_in_schools.pdf
- Savitz-Romer, M., (2019). Fulfilling the Promise: Reimagining School Counseling to Advance Student Success. Harvard Education Press.

- Zyromski, B. & Dimmitt, C. (2022). Evidence-Based School Counseling: Embracing Challenges/Changes to the Existing Paradigm. *Professional School Counseling*. DOI: 10.1177/2156759X221086729.
- Working Together to Safeguard Children: A guide to multi-agency working to help, protect and promote the welfare of children. (2023). Department of Education. UK. GOV.
- Keeping children safe in education: Statutory guidance for schools and colleges. (2024). Department of Education. UK. GOV.
- National Association of Social Workers. (2024). School Social Work. <https://www.socialworkers.org/Practice/School-Social-Work>
- Ministry of Public Health in the State of Qatar. Psychology Scopes. <https://dhp.moph.gov.qa/en/Documents/Psychology%20Scopes.pdf>
- School Social Work: Association of America. Role of School Social Worker. <https://www.sswaa.org/school-social-work>
- Child Welfare and Child Protection: An Introduction (الطبعة الثانية) David Royse & Austin Griffiths Cognella Academic Publishing 2024 (VitalSource)
- Minimum Standards for Child Protection in Humanitarian Action (المعايير الدنيا لحماية الطالب في العمل الإنساني) The Alliance for Child Protection in Humanitarian Action & Save the Children Practical Action Publishing 2020
- (المعايير الدنيا لحماية الطالب في العمل الإنساني) (الطبعة العربية) (الهيئة الحامية للطفولة) المعايير الدنيا لحماية الطالب في العمل الإنساني (الطبعة العربية) The Alliance for CP in Humanitarian Action & Save the Children Practical Action Publishing 2020
- Child Protection: A Guide for Teachers and Other Professionals Freda Briggs Routledge 2021)



YNEBMU YNEBMU YNEBMU

